

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين



قرار وزاري رقم 181 مؤرخ في 23 ماي 2019 الموافق، 18 رمضان 1440هـ يحدد مصنف الشعب و تخصصات التعليم المهني، طبعة 2019.

إن وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى القانون رقم 07-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي في التكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87-03 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-293 المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التعليم المهني؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، الذي يحدد كفايات إحداث الشهادات المتوجة لأطوار التعليم المهني، سيما المادة 15 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-316 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009، الذي يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 02 ربيع الثاني الموافق 18 مارس سنة 2010، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين.

يقرر ما يلي:



المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مصنف الشعب وتخصصات التعليم المهني، طبعة 2019.

المادة 2: يحدد مصنف الشعب و تخصصات التعليم المهني، طبعة 2019، المرفق بهذا القرار الشعب و التخصصات المدرسة أو المبرمجة للتدريس، على المدى القصير و المتوسط. يمثل الإطار المرجعي لتحديد عروض التعليم المهني و أداة التخطيط للتخصصات المبرمجة و هذا بغية تلبية إحتياجات سوق الشغل.

المادة 3: يضم مصنف الشعب و تخصصات التعليم المهني سبعة (07) شعب مهنية، تشمل أربعة و أربعون (44) تخصصاً، تدرس في الطور الأول، المحضر لنيل شهادة التعليم المهني و لها امتداد على أربعة و خمسين (54) تخصصاً، تدرس في الطور الثاني، المحضر لنيل شهادة التعليم المهني العليا.

المادة 4: يبين مصنف الشعب و تخصصات التعليم المهني:

- تسمية الشعبة؛
- رمز التخصص؛
- تسمية التخصص؛
- مستوى التأهيل؛
- الشهادة المسلمة؛
- مدة التكوين؛
- مستوى الإلتحاق.

يشمل المصنف، وثيقة ملحقة به، تتضمن بطاقات ملامح التخصصات.

المادة 5: تشمل مدة التكوين، العطل، مدة التربصات في الوسط المهني وكذا المدة المكرسة للتقييم المستمر.

المادة 6: يبقى التلاميذ الذين انطلقوا في التكوين، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-212 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2017، المشار إليه أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم 08-293 المؤرخ في 20 سبتمبر 2008 و النصوص الخاصة بتطبيقه، إلى غاية انتهاء أطوار التكوين الخاصة بهم.

المادة 7: يخضع مصنف الشعب و تخصصات التعليم المهني، إلى مراجعة و إثراء، بصفة دورية حسب تطور المهن والتكنولوجيات، و كذا الاحتياجات المعبر عنها من طرف القطاعات المستعملة.

المادة 8: تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القرار عن طريق منشور.

المادة 9: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

حرر بالجزائر، في

23 ماي 2019

وزير التكوين والتعليم المهنيين
الأستاذ: مادة مرسى بلخير

